وبكسرها نيكوئي كردن وبفتح الباء صفة مشبهة وبكسرها مصدر وايّاً مّا كان
بمعنى اسم الفاعل اى البارّ كانه مفهوم مما في رمضان افندى وفاجر اذا مات
على الايمان والموت على الايمان ان يكون الميت في دار الاسلام ولم يظهر كفره
في زمان الموت ولو كان كفره ظاهرا قبل الموت وآمن في حال عدم اليأس من
الحيوة ثم مات فقد مات على الايمان في شرح البرجندي يشترط اسلام
الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار وايضا فيه
اذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصف ومات لا يصلى عليه كذا في بعض
الحاشية للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا اى لا تتركوا الصلوة
على من مات من اهل القبلة فان قيل امثال هذه المسائل اى المسائل
المذكورة من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر وغير ذلك رمضان
انما هي من فروع الفقه والاضافة بيانية او لامية فلا وجه لايرادها
في اصول الكلام اى اصول هي الكلام على تقدير كون الاضافة بيانية
او اصول مختصة للكلام على تقدير كونها لامية وان اراد المصنف
ان اعتقاد حقية ذلك المذكور في المسائل واجب وهذا اى اعتقاد
حقية من الاصول اى اصول الكلام رم فجميع مسائل الفقه
كذلك اى واجب الاعتقاد على الحقية اقول في الجواب على في بعض الحاشية
ان المتكلم كما عرفت انما يبحث عن العقائد لا عن كل ما يجب الاعتقاد

حقية

154

قلنا انه اى المصنف لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات
والصفات والافعال والمعاد اى الآخرة والنبوة والامامة على
قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة وجعل الامامة
من مقاصد علم الكلام على اصول اهل السنة مسامحة قال صاحب المواقف
ومباحث الامامة عندنا من الفروع وانما ذكرناها في علم الكلام تأسيا
بمن قبلنا فحقيقة الامر تقتضي ان يجمع ايراد مباحث الامامة مع
ايراد هذه المباحث في الحاجة الى الاعتذار المذكور عصام حاول
اى قصد التنبيه على نبذ اى شيء يسير كما يقال اصاب الارض نبذ
من المطر اى شيء قليل من المطر رمضان من المسائل التي يتميز بها
اهل السنة عن غيرهم مما خالف بيان المسائل رم فيه المعتزلة او
الشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء
سواء اى في كونه منبها عليها كانت تلك المسائل المذكورة في اصول الكلام
من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد مثل
كون حقائق الاشياء ثابتة مثلا ونكف نحن معاشر اهل الحق عن ذكر الصحابة
رضي الله عنهم الا بخير اى ولا نذكر الصحابة اى مجتمعين ومنفردين
الا بخير يعني وان صدر من بعضهم بعض ما في صورة الشر فانه
اما كان عن اجتهاد او لم يكن عن وجه فساد من اصرار وعناد بل كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)